

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛
وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ على حل جمعية أعضاء هيئة قضايا الدولة للإسكان التعاونى بأسوان ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/٨/١٤ على الحل ؛
وعلى موافقة السيد الوزير محافظ أسوان على حل الجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس مساعد الوزير للتعاون الدولى المشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د. م/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

حل جمعية أعضاء هيئة قضايا الدولة للإسكان التعاونى بأسوان المسجلة برقم (٧٢) بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ لعدم مباشرتها لأى نشاط لخدمة أعضائها منذ إنشائها ووجود فراغ إدارى بالجمعية منذ انتهاء مدة المجلس فى ٢٠٠٦/٤/٢٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ طارق وفيق